



ميثاق مجلس الإدارة الدولي الإسلامي



نصوص تمهيدية :

إن الهدف من ميثاق مجلس الإدارة الخاص ببنك قطر الدولي الإسلامي هو توفير إطار المسؤولية والتحكم في البنك بالإضافة إلى وجود إدارة تركز على إحترام القيم وذلك إلتزاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً لنصوص القوانين المعمول بها في دولة قطر.

إن الدولي الإسلامي لديه اعتقاد راسخ بأنه في حالة إتباعه لميثاق مجلس الإدارة المذكور سوف يعزز - على المدى البعيد - الثقة مع مساهميه وعملائه وموظفيه وأصحاب المصالح المختلفة بالإضافة إلى إرساء ودعم موقف البنك في سوق رأس المال.

يعتبر هذا الميثاق ملزماً ليس فقط لأعضاء مجلس إدارة البنك بل لجميع موظفيه أيضاً. ويعتبر مجلس إدارة البنك مسؤولاً عن ضمان إحترام تنفيذ هذا الميثاق وتطبيقه من قبل جميع العاملين في البنك.

إن حوكمة الشركات ليس الغرض منها أن تصبح أداة جامدة ومتحجرة عبر الزمن، بل هي عملية دائمة ومستمرة. وسوف يتم مراجعة ميثاق مجلس الإدارة من وقت لآخر وسوف يتم تعديله إذا لزم الأمر بما يتناسب مع تعليمات الجهات الرقابية كمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وفي ضوء أحدث المستجدات الخاصة بالحوكمة والإدارة السليمة وفي ضوء التجارب والخبرات المكتسبة وإحتياجات العمل وعملاً بالقوانين المحلية والمعايير القومية والدولية.

لقد قام مجلس إدارة الدولي الإسلامي بالتصديق على ميثاق مجلس الإدارة الرابع عشر في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأحد الموافق 2023/4/2 وبالتالي فإن المجلس مسؤولاً عن ضمان إحترام تطبيق وتنفيذ هذا الميثاق سواء منه أو من قبل العاملين بالبنك.



ميثاق عمل مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي

دور مجلس الإدارة

- ◆ يقوم مجلس الإدارة في الدولي الإسلامي بوضع وإعتماد رؤية ورسالة وأهداف البنك والعمل على وضع السياسات والإستراتيجيات العامة له وفرض الأساليب الرقابية اللازمة لضمان حقوق المساهمين وجميع الأطراف ذوي الصلة وله في ذلك إختيار وتعيين الإدارة التنفيذية والإشراف والرقابة عليها.
- ◆ يقوم مجلس الإدارة بهذا الدور وفقاً لما تتطلبه مصلحة البنك العامة، كما أن مجلس الإدارة يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة للبنك عن أدائه والذي ينعكس على أداء البنك.

تشكيل مجلس الإدارة

- ◆ يتكون مجلس الإدارة من إحدى عشر عضواً ، ويجب دورياً دراسة مدى ملائمة عدد أعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقه وفقاً للدراسات التي تقوم بها لجنة الترشيحات والحوكمة المنبثقة من مجلس الإدارة وبما يتناسب مع تعليمات مصرف قطر المركزي كما يجب أن تشمل هذه الدراسات تقييم مدى توافر التخصصات المناسبة بالمجلس واللائمة لحسن أدائه.
- ◆ يجب أن يضم مجلس الإدارة نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوفر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة البنك ، والتخطيط الاستراتيجي ، والاتصال والتواصل ، والحوكمة و الالتزام ، وإدارة المخاطر ، والرقابة الداخلية ، وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والاقليمية والدولية والبيئة القانونية والرقابية .
- ◆ يقوم مجلس الإدارة بصورة منتظمة بمراجعة عدد أعضائه وتشكيله لضمان أن العدد محدود بما يكفي لاتخاذ قرارات فعالة وعدد كبير ومتنوع بما يكفي لاثرائه بمختلف الآراء وفي مختلف التخصصات وتقديم توصيات للمساهمين بإجراء تغييرات في حجم المجلس وذلك عندما يتطلب التغيير المطلوب إجراء تعديل في النظام الأساسي .



- ◆ يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين وأغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين لاتخاذ القرارات بصورة سليمة وموضوعية .
- ◆ يقوم المجلس بإختيار رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس من بين أعضائه كل ثلاث سنوات من عمر المجلس وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للبنك.
- ◆ يقوم المجلس باختيار أحد أعضاء اللجنة التنفيذية عضو منتدب لمجلس الإدارة للإشراف على أعمال البنك إذا ارتأى المجلس ذلك ويحدد المجلس إختصاصاته على أن يكون هذا العضو المنتدب متفرغاً للإدارة أو لديه الوقت الكافي لذلك .
- ◆ تكون مدة دورة مجلس الإدارة ثلاث سنوات وفقاً للنظام الأساسي للبنك والقوانين والقواعد السارية بهذا الشأن. ويجوز التجديد لأعضاء مجلس الإدارة لعدد غير محدد من الدورات وفق القوانين والقواعد السارية بهذا الشأن ووفقاً لما تسفر عنه قرارات الجمعية العامة العادية ، ويعتبر هذا التجديد تعيين جديد وتسري أحكامه باستثناء العضو المستقل فلا يجوز له التجديد إلا لدورة انتخابية ثانية بعد فترته الأولى .

مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة :

ادراك المجلس لمسؤوليته :

على مجلس الإدارة وجميع الأعضاء إدراك مسؤولياتهم وعلى الأخص .

- مهام المجلس ودوره المختلف عن دور المساهمين وعن دور الإدارة التنفيذية وفقاً للمبادئ المحددة في هذا الميثاق والنظام الأساسي وتعليمات مصرف قطر المركزي ولائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية .
- تحمل المسؤولية عن أداء البنك بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية ، ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على تطبيقها بالإضافة الى الإشراف على الإدارة التنفيذية ، ويجب أن يدرك جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولياتهم وعلى الأخص مايلي:
- مهام المجلس ودوره المختلف عن دور المساهمين وعن دور المسؤولين التنفيذيين وفقاً للمبادئ المحددة بهذه التعليمات .



- المسؤولية المهنية والقانونية للمجلس تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والاخلاص والتفاني في تحقيق أهداف البنك وحماية حقوق المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح .
- مسؤولية أعضاء المجلس تجاه السلطات الإشرافية والغير وفق قانون المصرف وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لعام 2012 والقوانين والقرارات الأخرى التي على البنك الالتزام بها .
- وضع الترتيبات الخاصة بتوعية أعضاء المجلس الجدد لضمان إدراكهم كافة المسؤوليات والمهام الموكلة لهم مع توثيق ذلك .

واجبات مجلس الإدارة (المهام والمسؤوليات) تشمل هذه المسؤوليات :

- ◆ تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الاستراتيجيات بما في ذلك استراتيجية المخاطر ومستوى المخاطر المقبول وسياساتها والأداء التجاري العام والسياسات المتعلقة بالمعاملات طويلة الأجل وإدارة مخاطرها بشكل خاص .
- ◆ مراجعة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والضوابط مع الإدارة التنفيذية ومع التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام بشكل دوري وتحديث السياسات الخاصة بها أو وضع سياسات جديدة .
- ◆ اعتماد سياسة وأنظمة لإدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الأنظمة من خلال اللجان المختصة المنبثقة عن مجلس الإدارة .
- ◆ اعتماد الهيكل التنظيمي والمهام والمسؤوليات الرئيسية بما يضمن عدم تضارب الاختصاصات والمسؤوليات ومنع الازدواجية أو تداخل المهام وفق تسلسل إداري سليم وتفويض الصلاحيات .
- ◆ تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على أنشطة البنك ومتابعتها وتقييمها وفقاً للقوانين والسياسات والأنظمة الداخلية وتفويضها بالصلاحيات اللازمة .
- ◆ إيجاد إطار كاف وفعال وشامل وشفاف للحوكمة في البنك حسب ما هو منصوص عليه في هذا الميثاق عن طريق لجنة الحوكمة مع إستمرار مسؤولية المجلس ككل على الحوكمة .
- ◆ وضع الأسس والمعايير التي تضمن الحد من مخاطر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراجعتها بشكل مستمر والتحقق من عدم تعارض المصالح ومنع المعاملات التي قد يسيئ



- استخدامها من أي طرف ذو علاقة وضمن المعاملة العادلة للمساهمين بما فهم من يملكون حقوق الأقلية من حصص البنك والمودعين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة .
- ◆ مراجعة إستقلالية كل عضو من الأعضاء المستقلين مرة كل سنة في ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم وأن يقوم كل عضو من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض .
 - ◆ الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وإعداد جداول الأعمال .
 - ◆ اعتماد القوائم المالية المرحلية المراجعة والختامية المدققة التي تفصح عن الوضع المالي للبنك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعمولة بها ومعايير الإفصاح العام والتوصية للجمعية العامة للمساهمين بإعتماد القوائم المالية بنهاية السنة المالية وترشيح المدقق الخارجي وتحديد أتعابه وترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لاعتمادهم من الجمعية العامة بعد موافقة المصرف المركزي على ذلك .
 - ◆ اعتماد المعايير الملائمة لخطط استمرارية الأعمال ومتابعة تنفيذها .
 - ◆ القيام باية مسؤوليات مفروضة على مجلس الإدارة وفق القانون أو النظام الأساسي للبنك أو تعليمات المصرف المركزي أو لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.
 - ◆ على مجلس الإدارة إعلاء مصلحة البنك أولاً في الإعتبار مصالح المساهمين، وغيرهم من الأطراف ذوي الصلة على أن يتم ذلك باستقلالية.
 - ◆ العمل على تعزيز النزاهة من خلال وضع معايير مهنية وقيم الإدارة يلتزم بها المجلس والإدارة التنفيذية وجميع موظفي البنك .
 - ◆ إعتقاد قواعد السلوك المهني والأخلاقي وتوضيح السلوكيات المقبولة وغير المقبولة ومنع أي سلوك قد يسفر عن مزاوله البنك لنشاط غير ملائم أو غير قانوني مثل غسل الأموال أو الجرائم المالية كالاختيال أو الرشوة أو الفساد والابتعاد عن الأنشطة التي تحمل مزاولتها مخاطر غير عادية أو معقدة .
 - ◆ إعتقاد نظام للإبلاغ عن المخالفات يمكن الموظفين من تقديم ملاحظاتهم بسرية تامة حول أي مخالفات موجودة أو محتملة في المجالات المالية والقانونية أو عن أي من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مع توفير الحماية لهؤلاء الموظفين دون الاضرار بهم ، وبحيث يتمكن الموظف



- بموجب هذا النظام تقديم ملاحظاته مباشرة الى أي من لجنة التدقيق أو أي لجان مختصة أخرى أو من خلال أحد المسؤولين وكذلك الإبلاغ للسلطة الإشرافية مباشرة
- ◆ العمل على حماية مصالح البنك و الوفاء تجاه البنك بأي التزامات وفق القوانين والأنظمة .
 - ◆ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للبنك واستراتيجته وأهدافه المالية والاشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للبنك .
 - ◆ تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مه الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية .
 - ◆ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والحاسبية .
 - ◆ تحديد آليه التعامل مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني .
 - ◆ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف ووضع برامج توعية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية .
 - ◆ مراجعة اسهامات البنك بما يخص المحافظة على البيئة والإشارة اليها في تقرير الحوكمة السنوي للبنك .

واجبات تتعلق بالرقابة على الإدارة التنفيذية

- ◆ تعيين الرئيس التنفيذي وإعتماد تعيين نوابه ومساعديه والمسؤولين الرئيسيين في البنك ورئيس التدقيق الداخلي وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ووضع خطة التعاقب الوظيفي للمسؤولين في البنك أو خطة إحلال معتمدة .
- ◆ مراجعة التأهيل والخبرة المناسبة والأداء المهني المتميز للرئيس التنفيذي والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية والتدقيق والمخاطر والالتزام .
- ◆ وضع المعايير المناسبة لتقييم الإدارة التنفيذية ومراقبة الأداء والإجراءات التي تقوم بها للتأكد من أنها تتفق مع الاستراتيجيات والسياسات والمعايير من المجلس .
- ◆ عقد إجتماعات بصفة دورية مع الإدارة التنفيذية من خلال اللجان المشكله من مجلس الإدارة ومناقشة التقارير الدورية المقدمة منها ونتائج الأعمال والالتزام .

واجبات تتعلق بترشيح وتقييم المراجع الخارجية:

- ◆ يقوم مجلس الإدارة بترشيح المدقق الخارجي للجمعية العامة العادية بناء على توصية لجنة التدقيق وتوفير كافة البيانات الخاصة بالمرشحين لوضعها في متناول أعضاء الجمعية العامة العادية لاتخاذ قرار التعيين.



- ◆ يقوم مجلس الإدارة برفع توصية باستحقاقات المدقق الخارجي للجمعية العامة العادية وكذا شروط ممارسته للخدمات غير التدقيق وبما يكفل استقلالية المدقق الخارجي.
- ◆ على لجنة التدقيق رفع تقارير سنوية لمجلس الإدارة إذا ارتأت ذلك حول تقييم المدقق الخارجي خاصة فيما يتعلق باستقلاليتته على أن تؤخذ هذه التقارير في الاعتبار عند ترشيح المدقق الخارجي للجمعية العامة العادية.
- ◆ على مجلس الإدارة بمساعدة لجنة التدقيق المنبثقة من المجلس العمل على اتخاذ القرارات المناسبة في حالة وجود تعارض في المصالح بين المدقق الخارجي والبنك. ولا يجوز تكليف المدقق الخارجي بأية أعمال إضافية بدون موافقة لجنة التدقيق والالتزام والعرض على مجلس الإدارة الذي يقوم بعرض تلك التكاليفات على الجمعية العامة العادية للبنك والتأكد من أن ذلك لا يعارض تعليمات مصرف قطر المركزي .

رئيس مجلس الإدارة : هو المسؤول الأول عن حسن إدارة البنك بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة البنك والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، وينوب عن رئيس مجلس الإدارة نائب أثناء فترات غيابه أو سفره في الخارج ومن مهام ومسؤوليات الرئيس بالإضافة الى ما ينص عليه النظام الأساسي وقانون الشركات التجاري وتعليمات مصرف قطر المركزي ولائحة حوكمة الشركات المدرجة مايلي :

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من الأعضاء.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.



اجتماعات مجلس الإدارة - إتخاذ القرارات

- ◆ على مجلس الإدارة أن يعقد إجتماعاته بشكل دوري أو متكرر كلما كان هذا ضرورياً ، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن عدد 6 إجتماعات في السنة المالية ، بحيث لاثقل عن مرة واحدة كل شهرين ويجوز لإثنين من أعضاء المجلس على الأقل طلب عقد إجتماع للمجلس في الحالات الطارئة .
- ◆ على أعضاء مجلس الإدارة الإهتمام بحضور إجتماعات المجلس والمشاركة الفعالة في مناقشاته وإبداء آرائهم بشفافية .
- ◆ يجب أن تكون إعتذارات حضور الإجتماعات موضوعية وموثقة في محضر اجتماع مجلس الإدارة وأن يكون هناك إمكانية التواصل بين أعضاء المجلس خارج نطاقات إجتماعات مجلس الإدارة .
- ◆ لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات تكون الأغلبية المرجحة للجانب الذي منه رئيس الجلسة .
- ◆ على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أن يتأكد من إستلام جميع أعضاء المجلس جدول أعمال المجلس ومحاضر الاجتماعات السابقة وتقارير لجان مجلس الإدارة ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الإجتماع قبل فترة كافية لدراسة وتحليل هذه المعلومات والبيانات والتقارير بإستثناء الحالات الطارئة والمستعجلة .
- ◆ يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من الرئيس التنفيذي أو من يرشحهم من المسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية المشاركة في إجتماعاته لمناقشة المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس إلا في الاجتماعات المخصصة لموضوعات معينة يرى المجلس مناقشتها دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية .
- ◆ يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند إتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرار بالمجلس .
- ◆ ويجوز عقد الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة كما يجوز مشاركة الأعضاء بالحضور الشخصي أو عن بعد عن طريق وسيلة التواصل المعتمدة للاجتماع والتي يبلغ بها الأعضاء .
- ◆ يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.



الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الإدارة شروط عضوية مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك وفي قانون الشركات التجارية إضافة إلى الشروط الخاصة بتعمليات مصرف قطر المركزي إضافة إلى الشروط المنصوص عليها بلائحة حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية إضافة إلى إمتلاك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والملائمة المالية المناسبة والتمتع بالمؤهلات المطلوبة طوال فترة العضوية .

وتضع لجنة الترشيحات المعايير الخاصة باختيار أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين حسب المتطلبات والشروط المطلوبة من مصرف قطر المركزي وقواعد حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وإضافة إلى أن يحقق وجود الأعضاء المستقلين منفعة البنك من خلال إكتساب أعضاء لديهم شهادات تعليمية عالية ويتمتعون بخبرة ودراية في الأعمال المصرفية أو المالية .

ويعود القرار باعتماد المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك لقبول طلبات ترشحهم من لجنة الترشيحات للأعضاء المستقلين واعتمادها من مجلس الإدارة قبل عرضهم على الجمعية العامة للمساهمين وإلى الموافقة النهائية على جميع المرشحين من قبل مصرف قطر المركزي.

العلاقات مع المساهمين

- ♦ على مجلس الإدارة ضمان وصول المعلومات (خاصة تلك التي تنعكس على سعر أسهم البنك) للمساهمين والأفراد ذوي الصلة وفقاً لقواعد العدالة والمساواة.
- ♦ على مجلس الإدارة التأكد من أنه يتم الإلتزام بجميع القوانين الخاصة بحقوق المساهمين وكذا الإلتزام بسلامة إجراءات الجمعية العامة العادية والغير عادية.
- ♦ على رئيس مجلس الإدارة التأكد من حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة لاجتماع الجمعية العامة إلا في حالة وجود عذر مقبول.
- ♦ على مجلس الإدارة التأكد من حضور كل من المدقق الخارجي والمستشار القانوني للبنك إن وجد اجتماع الجمعية العامة للرد على تساؤلات أعضاء الجمعية العامة.



رئيس مجلس الإدارة – تقارير مجلس الإدارة

- ◆ يرأس إجتماعات مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يتراأس الإجتماعات نائب رئيس مجلس الإدارة.
- ◆ يقوم أمين سر المجلس بتدوين محاضر جلسات مجلس الإدارة عقب كل جلسة في سجل خاص وفقاً لأحكام القانون.
- ◆ يوقع محضر إجتماع مجلس الإدارة على الأقل كل من رئيس الاجتماع وجميع أعضاء مجلس الإدارة ويحفظ في سجلات خاصة في المركز الرئيسي للبنك ، ويثبت كل محضر جلسه ما يلي:
 - أسماء من حضر إجتماع مجلس الإدارة .
 - أسماء من لم يحضر إجتماع مجلس الإدارة مع بيان الأعذار إن وجدت.
 - أسماء من حضر من غير أعضاء مجلس الإدارة وبيان الموضوعات التي حضرها.
 - خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وكل ما يطلب أعضاء المجلس إثباته في المحضر.
 - يتم اعتماد محضر إجتماع مجلس الإدارة في بداية الإجتماع اللاحق مباشرة.
 - توقيعات رئيس و أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر .

التدريب ((البرامج التدريبية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة)) إجراءات تعريف الأعضاء الجدد

- ◆ يقوم مجلس الإدارة بإعداد دورات تعريفية لأعضاء مجلس الإدارة الجدد لضمان المساهمة الفعالة لجميع الأعضاء وتشتمل هذه الدورات إجتماعات مع المدراء التنفيذيين والخبراء والاستشاريين وزيارة أماكن أنشطة البنك والتعرف على الخطة الاستراتيجية والهيكل التنظيمي والأمور المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبية والمخاطر والالتزام .والتدقيق الداخلي والخارجي .
- ◆ على مجلس الإدارة سنوياً إعداد خطة تدريب لأعضاء مجلس الإدارة تغطي موضوعات الإدارة الإستراتيجية والشئون المالية والقانونية العامة وإعداد التقارير المالية، والموضوعات المتعلقة بأنشطة البنك ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والحوكمة وإدارة المخاطر .
- ◆ على لجنة الترشيدات والحوكمة الإشراف على أنشطة تدريب أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بمواضيع حوكمة البنك وفق لنظام وتعليمات الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية .



- ◆ على مجلس الإدارة مراجعة تقرير سنوي عن تدريب أعضاء مجلس الإدارة يتضمن توصيات بشأن تعديل أو زيادة خطة تدريب أعضاء مجلس الإدارة.
- ◆ يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من تطبيق إجراءات تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل البنك وبخاصة الجوانب المالية والقانونية وتشمل هذه الإجراءات اعداد ملف يتضمن جميع ما يحتاج به عضو مجلس الإدارة الجديد للتعرف على عمل البنك ويتضمن هذا الملف على الأقل مايلي :

- (1) النظام الأساسي المحدث وعقد التأسيس .
- (2) قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وممثلهم وتعريف بهم للتواصل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة .
- (3) كافة السياسات المتعلقة بحوكمة البنك والتي يتحمل عضو مجلس الإدارة أي مسؤوليات بموجبها .
- (4) نسخة من تعليمات مصرف قطر المركزي والتي على البنك الإلتزام بها .
- (5) التقارير المالية المدققة لسنتين سابقتين إضافة الى الفترات السابقة من السنة والمعتمدة من مجلس الإدارة .
- (6) تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة .
- (7) السجل التجاري المحدث للبنك .
- (8) ميثاق مجلس الإدارة .
- (9) الخطة الاستراتيجية والهيكل التنظيمي المحدثين من البنك .

إضافة الى إعداد الملف السابق يجب إجراء زيارة تعريفية للعضو الجديد لإدارات البنك وتوضيح مايقوم به كل قطاعات من قطاعات البنك وعلى الأخص القطاعات الرقابية .

وعلى كل عضو في مجلس الإدارة منتخباً حديثاً أن يقوم عند انتخابه بالإطلاع على هيكل الشركة وإدارتها وعلى كل المعلومات التي تمكن عضو مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته وفق ما سلف ذكره وله طلب اي بيانات أخرى يرى أنها ضرورية للقيام بواجباته .



تعارض المصالح والمعاملات مع أطراف ذات علاقة

- ◆ يجب على أي عضو مجلس إدارة رفع تقرير لرئيس مجلس الإدارة في أي حالة من حالات التعارض في المصالح سواء كانت حالية أو متوقعة مبين فيه جميع المعلومات ذات الصلة سواء كان التعارض في المصالح مع عضو مجلس الإدارة نفسه أو مع أقاربه حتى الدرجة الثانية . وفي هذه الحالة عند أخذ قرار بشأن هذا الموضوع لا يشارك هذا العضو في مناقشة الموضوع أو التصويت عليه.
- ◆ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بسياسة البنك فيما يتعلق بالمعاملات مع الأطراف ذوي الصلة والسياسة المنظمة للتداول الداخلي على أسهم البنك وتتم الموافقة على أية موضوعات تدخل ضمن نطاق هاتين السياستين في إطار لجنة الحوكمة المنبثقة من مجلس الإدارة.
- ◆ يدين أعضاء مجلس الإدارة بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهمتها ويتطلب هذا الواجب الاستثماري من أعضاء مجلس الإدارة تغليب مصالح الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية، والعمل دائماً بحسن نية.
- ◆ يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن التعامل لحسابه عندما يكون لعضو المجلس المعني أو لأفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به منفعة مالية في الشركة .
- ◆ على عضو مجلس الإدارة عدم القيام بأنشطة تنافس المصالح المالية للشركة بما في ذلك الانخراط في عمل منافس .
- ◆ على مجلس الإدارة والأعضاء الالتزام بتعليمات مصرف قطر المركزي بما يخص حدود وسقوف وشروط منح الائتمان لأعضاء مجلس الإدارة أو لمجموعاتهم الائتمانية أو أقارب أعضاء مجلس الإدارة .
- ◆ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإمتناع عن أي عمل يعتبر تعامل طرف باطني أو أي إفصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة وعدم القيام بأي عمل أو صفقة لا تتوافق والقوانين واللوائح ذات الصلة.



مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة

- ♦ يتم اعتماد مكافآت أو تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العامة العادية للبنك وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة بناءً على مقترحات لجنة المكافآت والتعويضات ووفقاً لسياسة ولوائح المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.
- ♦ يتم الإلتزام بلائحة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العامة بالمساهمين والالتزام بما نصت عليه تعليمات مصرف قطر المركزي بما يخص سياسة منح المكافآت و الحدود القصوى لمكافآت والتعويضات بأنواعها وعلى الأخص بدل حضور إجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس .

الجمع بين المناصب – حظر الجمع بين المناصب

- ♦ على أعضاء مجلس الإدارة التأكد من قدرتهم على الأداء لمصلحة البنك بفعالية.
- ♦ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك وأي منصب تنفيذي أو عضوية مجلس إدارة في أي بنك أو شركة منافسة تعمل في قطر .
- ♦ على أعضاء مجلس الإدارة إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة عن أي مناصب أخرى لهم وعن أي مناصب جديدة بعد تعيينهم بها .
- ♦ على أعضاء مجلس الإدارة تقديم إقرار وتعهد سنوي يحفظ لدى أمين السر يقر فيه بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ووفق مايلي :

- 1- بأن عضو المجلس ليس بصفته الشخصية أو ممثل لشخص إعتباري رئيساً أو نائباً لرئيس مجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين في قطر .
- 2- أن عضو المجلس ليس عضو في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة مركزها الرئيسي دولة قطر .
- 4- أن عضو المجلس ليس عضواً منتدباً في أكثر من شركة مساهمة مقرها الرئيسي في دولة قطر .
- 5- أن يتعهد العضو أن لا يجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة البنك واي منصب تنفيذي في البنك .



6- أن يتعهد عضو مجلس الإدارة بأن لا يكون عضو في اي جهة منافسة أو بنك أو مصرف يمارس نفس النشاط الذي يمارسه البنك .

♦ على أمين سر مجلس الإدارة الإحتفاظ بقوائم توضح المناصب الخارجية لأعضاء مجلس الإدارة وعليه تحديثها بصفة مستمرة مع الحصول على التعهدات من أعضاء مجلس الإدارة بشكل سنوي وحفظها .

التعامل في أسهم البنك

♦ تكون القواعد الواردة بسياسة تنظيم التعامل على أسهم البنك هي القواعد الواجبة التنفيذ على أعضاء مجلس الإدارة فيما يختص بتعاملهم في أسهم البنك.

♦ على أمين سر مجلس الإدارة إعداد تقرير سنوي وفقاً لما يتلقاه من إدارة علاقات المساهمين بمساهمات أعضاء مجلس الإدارة وحركتها ورفعها لمجلس الإدارة أو تزويد الجهات الرقابية بها عند الطلب .

السرية والافصاح للجمهور :

- مع الأخذ في الإعتبار ما يتطلبه القانون ، على أعضاء مجلس الإدارة أثناء عضويتهم أو بعدها عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية بطبيعتها أو بتصنيفها خاصة بالبنك أو الشركات التابعة أو المرتبطة سواءً حقق ذلك الإفصاح مصلحة شخصية أو لم يحققها.
- على أعضاء مجلس الإدارة عند إنتهاء كل دورة إعادة كافة المستندات السرية بطبيعتها أو بتصنيفها إلى إدارة البنك أو ضمان التخلص منها بطريقة تحفظ سريتها.
- يتم الالتزام بالسياسة الخاصة بالافصاح الى المساهمين او المستثمرين أو غيرهم ويتولى سعادة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه فقط أثناء غيابه عمليات الافصاح ويجوز لمجلس الإدارة تعيين أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي متحدث رسمي باسم البنك بغية الافصاح بشكل مستمر عن اي بيانات أو معلومات تتطلب الإفصاح الى المساهمين والمستثمرين .
- أي إفصاح عن موضوع يتعلق بالبنك لطرف خارجي يجب أن يتم قبله إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بهذا الموضوع والجهة المبلغة والهدف من هذا الإفصاح أو الابلاغ ، ولا يجوز له الإفصاح قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة. ويجب التنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة بهذا الخصوص ، ويسري ذلك على من يحضر إجتماعات مجلس الإدارة من دون أعضاء المجلس.



لجان مجلس الإدارة:

يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة من أعضائه بهدف تعزيز فاعلية أداء المجلس وعلى الأخص الجانب الرقابي لمواجهة جميع أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها بالبنك .
ويجب أن يتم إعداد ميثاق (سياسة) لكل لجنة من اللجان تتضمن الجوانب الأساسية في عملها وصلحياتها ومسؤولياتها ومهامها وكيفية تشكيلها.
وعلى مجلس الإدارة تشكيل اللجان في البنك وتعيين رؤساء اللجان وعلى تتضمن اللجان المشكلة على الأقل :

1. اللجنة التنفيذية .

2. لجنة التدقيق .

3. لجنة المخاطر والالتزام .

4. لجنة الترشيحات والحوكمة .

5. لجنة المكافآت والحوافز .

ويتم اصدار ميثاق (سياسة) لكل لجنة تحدد وترسم كيفية تشكيل اللجنة وحضور اجتماعاتها وواجباتها ومسؤولياتها ونصاب حضور الاجتماعات .

أمين سر مجلس الإدارة

- ◆ أمين سر مجلس الإدارة عمله الأساسي معاونة مجلس الإدارة وأعضاؤه في القيام بواجباتهم وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيق قواعد الحوكمة وإجراءاتها داخل المجلس.
- ◆ يكون لجميع أعضاء مجلس الإدارة الحق في طلب خدمات أو رأي أمين السر.
- ◆ على أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية ضمان أن جميع إجراءات مجلس الإدارة تمت وفقاً لمتطلبات القانون والنظام الأساسي والسياسات والنظم الداخلية للبنك وأنظمة الحوكمة .
- ◆ ويكون من واجباته أيضاً معاونة رئيس مجلس الإدارة في أنشطة المجلس خاصة فيما يتعلق بتقديم المعلومات للأعضاء، وإعداد وإرسال أجندة الاجتماعات ، وإعداد محاضر الاجتماعات.
- ◆ ويتم تعيين أمين السر وعزله وتحديد أجره ومكافآتة من قبل مجلس الإدارة ويحل محله رئيس الشؤون القانونية أو نائبه بديل عنه أثناء غيابه أو سفره في إجازة سنوية أو خلال فترة احلال بديل له .